

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخ فى ٢١/٩/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد - بعدد شركة واحدة منتجة - فى سجل منتجى

السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة

على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتهما والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٢٠٢)

للمتجيين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة مالكة العلامة التجارية والمنشأ	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
٤	Hackett Limited إنجلترا ملحوظة ، يتم شحن الرسائل ومصادر مستنداتها من الشركة المتجولة بإنجلترا ومراكز التوزيع المعتمدة بأسبانيا .	Hackett Limited	متعدد	ملابس أحذية منتجات جلدية مفروشات	Hackett	- Hackett Limited اسبانيا - RMT Logistics اسبانيا

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ١٧/١٢/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل